

التشريق الثلاثة وهي ١١ ، ١٢ ، ١٣ من ذي الحجة بعد عيد الأضحى .
ويكره صوم يوم الشك (وهو يوم الثلاثين من شعبان) إلا أن يوافق يوماً من أيام الصيام المعتادة كالإثنين والخميس أو قضاء صوم على الإنسان .

* الجماع في نهار رمضان :

ومن جامع في نهار رمضان عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً على أن يعطي لكل مسكين مقدار مُدّ ، أي حوالي ٦٠٠ جراماً تقريباً من أوسط الطعام الذي يطعم به أهله عادة .

* قضاء الصوم عن الميت :

ومن مات وعليه صيام من رمضان يُطعم عنه لكل يوم مُدّ . ويخرج هذا من التركة كالديون ، وإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه وتبرأ ذمته بذلك .

* صوم الكبير والحامل والمرضع :

والإنسان المسن إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مقدار مُدّ .
والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء ، وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة أي أن يطعما